آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)

طهراوي حسان[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hacenetahraoui@yahoo.com

خلفي عبد الرحمان [2]

[2] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: khelfiabderrahmane@yahoo.fr

الملخص:

ممارسة مهنة المحلف أمام محكمة الجنايات تعتبر من المسائل المعقدة، أين يسمح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشّروط التي حددها القانون حضور أطوار المحاكمات الجنائية، دون المشاركة في المناقشات مع القضاة المحترفين أو حتى الاطلاع على ملف الإحالة، من أجل إبداء الرأي على الورق بشكل سري بإمكانه أن يؤثر سلبا أم إيجابا على مصير المتهم هل أنه مذنب أم بريء؟ ويكون هذا الرأي إما صادرا عن قناعة شخصية لها مبرراتها ودون خضوع لأي تأثير، وإما مجرد رأي قد خضع لتوجيه من طرف القضاة المحترفين الذين تلقوا تكوينا عاليا في مجال القانون، ويتمتعون بالخبرة الكافية والدّراية من خلال الممارسة المستمرة في ميدان القضاء، عكس فئة المحلفين الذين يفتقدون في معظم الأحيان إلى التكوين في المجال القانوني أو حتى في مجالات أخرى، لأن القانون اشترط بشأن هذه الفئة الإلمام بالقراءة والكتابة دون سواهما، مما قد يجعلهم عرضة إلى الخضوع والأخذ بآراء القضاة المحترفين.

الكلمات المفتاحية:

محكمة الجنايات، المحلفون، القضاة المحترفون، الاستقلالية، الخضوع.

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/15، **تاريخ قبول المقال:** 2020/04/03، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31

لتهميش المقال: طهراوي حسان، خلفي عبد الرحمان، "آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، 2020، ص ص.145-164.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: طهراوي حسان، hacenetahraoui@yahoo.com

The Jury's Opinions In front of the Criminal Court, Between Independence & Submission (Comparative Study in Algerian & French Law)

Abstract:

The practice of jury profession before the crown court is Considered to be a complex problem, where citizens who meet the conditions set by low are allowed to attend stages of criminal trials, without participating in discussions with professional judges, or even accessing the referral file, in order to express opinions on paper secretly it can, negatively or positively affect the fate of the accused, whether he is guilty or innocent, and this opinion either issued by a personal conviction that is justified and without any influence, or just an opinion that has been guided by professional judges, who have undergone high training in the field of law and have experience sufficient and knowledgeable through continuous practice in the field of justice, unlike the category of jurors who often lack training in the legal field or even in other areas, because the law simply stipulated on this category of literacy and writing alone, which may make them vulnerable to submission and take into account the opinions of the professional judges.

Keywords:

Crown court, juries , professional judges , independence , submission.

Avis des jurys devant le tribunal criminel entre indépendance et soumission (Etude comparative en droit algérien et français)

Résumé :

L'exercice de la profession de juré devant la cour d'assises est considéré comme une question complexe, ou les citoyens qui remplissent les conditions prévues par la loi sont autorisés à assister aux procès criminels, sans participer aux discussions avec les juges professionnels, ni même examiner le dossier de renvoi, afin d'exprimer l'opinion sur butin de façon confidentiel qui peut influer négativement ou positivement sur le sort de l'accusé, qu'il soit coupable ou innocent .Cette opinion qu'elle soit fondée sur une conviction personnelle et sans aucune influence, ou qu'elle soit tout simplement une opinion qui a été dirigé par des juges professionnels, qui ont subi une formation de haut niveau dans les sciences juridiques, et qui possèdent une expérience et un savoir-faire dans le domaine de la justice, contrairement à la catégorie de jurés qui manquent le plus souvent de la formation dans le domaine juridique ou même dans d'autres domaines, car la loi exige seulement que cette catégorie ait la capacité de lire et d'écrire, ce qui peut les rendre vulnérables à la soumission et tenir compte des opinions des juges professionnels.

Mots clés :

Cour d'assises, jurys, juges professionnels, indépendance, soumission

مقدمة

تُختار هيئة المحلفين من عامة الشّعب الذين تتوفر فيهم الشّروط القانونية التي وضعتها التّشريعات التي تعمل بنظام المحلفين سواءً كانت لاتينية أم انجلوسكسونية ، وهي هيئة مساعدة لجهاز القضاء تضرب جذورها التّاريخية إلى الحضارات القديمة كالحضارة المصرية الفرعونية، و الحضارة الإغريقية اليونانية وكذا الحضارة الرومانية[1] ليمتد العمل بها في العصر الوسيط، وبالضّبط في القرن الثاني عشر بإنجلترا أين ظهر فيها نظام المحلفين ولم يتم العمل به إلا في القرن الثّالث عشر، لتصبح بذلك إنجلترا أول بلد أوروبي ينتهج هذا النّظام[2] والرّائدة في تكريس نظام المحلفين في محاكمها.

أمّا في العصر الحديث، ففي سنة **1791** تم اعتماد نظام المحلفين أمام المحاكم الجنائية في فرنسا [3]، والذي ما يزال العمل به إلى يومنا هذا بالرغم من الأصوات التي تنادي بضرورة التّخلي عن هذا النّظام الذي أصبح يشكل عبءً على خزينة الدّولة، بالإضافة إلى كونه يضم فئات من عامة الشّعب ليسوا مؤهلين للخوض في المسائل القانونية في محاكمات جد حساسة تعالج فيها جرائم خطيرة، وتصدر أحكاما وقرارات من شأنها أن تُفقد المتهم حرّيته لمدة طويلة. وأخذت بلجيكا أيضا بهذا النّظام أسوة بالمشرع الفرنسي بمناسبة القرار الصّادر من الملك الذي يعتبر الحاكم العام للمملكة في **06** نوفمبر **1814**[4].

في المقابل نجد أنّ التّشريعات العربية بما فيها التّشريع المصري الذي يعتبر المصدر الملهم للقوانين الإجرائية لهاته التّشريعات لم تعتمد هذا النّظام، ماعدا المشرع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي، باعتماده لنظام المحلفين منذ إصداره قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم: 66-155[5] إلى غاية صدور قانون رقم 17-07[6] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي تبنى فيه نظام التّقاضي على درجتين في المسائل

---

[1]- محمود أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التّشريع الجنائي المقارن، دون طبعة، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، **1980**، ص **25-26**.

[2] - Ambroise Buchere , Etude historique sur les origines des jury, Revue historique du droit français et Etranger (1855 – 1869), VOL 8 , 1982 , P 176 .

[3] - Ibid , P 189 .

[4] - Christian behrendt, la notion de « jury » en droit constitutionnel belge, université de liège , Belgique, 24 avril 2018, p 04 .

[5]- أمر رقم: **66-155** مؤرخ في: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 48) المعدل و المتمم، لاسيما بالقانون رقم: 19-10 مؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 (ج. ر. ج. ج. عدد 78) صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 .

[6]- قانون رقم: 17-07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 20) صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

الجنائية، وكرس بذلك مشاركة فئة من المجتمع الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بالمحاكم الجنائية لتمنح بذلك لها طابع الشّعبية.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع المحلفين في نظام التّقاضي على درجتين في المسائل الجنائية المعقدة من النّاحية القانونية والعملية، لأنّه نظام قضائي يكفل تطبيق مبدأ أساسي يتمثل في إشراك أفراد الشعب في أجهزة السّلطة و الحكم الذين أتيحت لهم فرصة المشاركة في تشكيل المحاكم الجنائية، وحضور أطوار المحاكمة الجنائية رفقة قضاة محترفين لهم المؤهلات العلمية والخبرة الكافية، والإدلاء بآرائهم في أخطر الجرائم دون أن يكون لهم الدّراية الكافية في المجال القانوني بصفة عامة و القانون الجنائي و التخصصات المرتبطة به بصفة خاصة، لتصبح بذلك آراؤهم محل دراسة و جدل فقهي ، ترتكز أساسا حول **مدى قدرة المحلفين في إبداء آرائهم بكل استقلالية ودون خضوع لأي تأثير من القضاة المحترفين؟**

لدراسة هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة عناصر رئيسية، تناول كل عنصر جزئية تتعلق بصلب الموضوع على النحو الأتي:

أولا: النّظام القانوني لهيئة المحلفين

ثانيا: المؤيدون لنظام المحلفين تكريس لمبدأ الاستقلالية

ثالثا: مدى تأثير القضاة على آراء المحلفين

أولا: النّظام القانوني لهيئة المحلفين

عرّف الفقيه السويسري فنجنر Phennigner المحاكمة بمحلفين بأنها:((**محاكمة** عقابية يجتمع فيها القضاة الدّائمون والقضاة غير الدّائمينNon permanents للنطق بالحكم بكيفية تترك جزءا من مهمة التقاضي لقرار مستقل من هؤلاء الآخرين))[7] .

انطلاقا من هذا التّعريف، تستوجب الدّراسة التّطرق إلى الشّروط القانونية لممارسة وظيفة المحلف في النّقطة الأولى، ثم كيفية إعداد قوائم المحلفين في النّقطة الثّانية، ومهام المحلفين والقيود الواردة عليها في النّقطة الثّالثة، لنتناول النّظام التّعويضي وجزاء تخلف المحلفين في النّقطة الرّابعةوفقا لما تناوله التّشريعان الجزائري والفرنسي.

1/ شروط الصّلاحية

وضع المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي جملة من الشّروط لتولي وظيفة المساعدين المحلفين، كون هذه الوظيفة تكتسي أهمية بالغة من النّاحية العملية، لذا سنتناول في هذه النّقطة شروط اختيار المساعدين

[7]– محمود أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 38 .

المحلفين على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا قانون الإجراءات الفرنسي، ثم نتطرق إلى موانع الاختيار كل على حدة.

أ/ شروط الاختيار

. **الجنس:** لم يميز المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي في قانونه المتعلق بالإجراءات الجزائية[8]بين الذّكور والإناث في تولي وظيفة المساعدين المحلفين، طبقا لما ورد في أحكام المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[9]، والتي اعتمدته اتفاقية سيداو لسنة: 1979 في مادتها 02 فقرة (أ) التي حثّت من خلالها الدّول الأطراف على((إدماج مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التّحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التّشريع و غيره من الوسائل المناسبة))[10]، وهذا ما كرسته المادة 36في فقرتها الأولى من دستور الجزائر[11]، والتي نصت على أن((تعمل الدّولة على ترقية التّناصف بين الرّجال والنّساء في سوق الشّغل)).

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثّانية ((تشجع الدّولة ترقية المرأة في الهيئات والإدارات العمومية في مناصب المسؤولية وعلى مستوى المؤسسات)).

–**الجنسية:** وهي شرط أساسي في تولي وظيفة المحلف في التّشريع الجزائري، وهذا حسب ما ورد في أحكام المادة 261 من ق.ا.ج، بينما في التّشريع الفرنسي لم ينصّ صراحة على هذا الشّرط طبقا لما ورد في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بل اكتفت بذكر مصطلح "المواطنين" من كلا الجنسين.

---

[8]– Article 255de la loi 72-1226 du 29 décembre 1972 , JORF du 30 décembre 1972, en vigueur le 01 janvier 1973, et modifiée et complétée, notamment par la loi n° 2019-290 du 10 avril 2019 (JORFn° 86) du 11 avril 2019,portant le code de procédure français , dispose: ((Peuvent seuls remplir les fonctions de jure, les citoyens de l'un ou de l'autre sexe....)).

[9]– يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغين من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التّعارض المعددة في المادتين 262 و263.

[10]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 03 أيلول/ سيبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27/(1)،والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج. ر.ج. ج. عدد 76 صادر بتاريخ 24 جانفي 1996.

[11]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج. ر. ج. ج. عدد06بالصادر بتاريخ 24 جانفي 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16–01 المؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التّعديل الدّستوري، ج. ر.ج. ج. عدد14 صادر في 07 مارس 2016 .

للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الجنسية، فهل يقصد الجنسية الأصلية أم الجنسية المكتسبة فنحن نرى أنه بمجرد اكتساب أي فرد الجنسية الجزائرية يصبح متمتعا بكل الحقوق السياسية والمدنية وبالتالي لا مانع من تولي وظيفة المحلف.

المستوى التّعليمي: لم يحدد المشرع الجزائري مستوى معين، بحيث يكفي أن يكون الشّخص المحلف ملما بالقراءة والكتابة طبقا لما ورد في أحكام المادة في المادة 261 ق.ا.ج، وقد جاءت هذه المادة مطابقة لما ورد في أحكام المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مما يؤكد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي حتى في أبسط الأمور.

أما المشرع الأمريكي فقد كان أكثر وضوحا عندما اشترط استطاعة القراءة والكتابة والتّحدث والفهم باللغة الانجليزية لتولي وظيفة المحلف[12] .

وعلى ذكر هذا الشّرط، يمكن القول أن الإلمام بالقراءة والكتابة هو بمثابة الحد الأدنى من القدرات العلمية المتطلبة في شخص المحلف حتى يستطيع مباشرة مهنته، وكذا متابعة إجراءات المحاكمة، لأن التّطور الحاصل في السّياسة الجنائية يجعل من التّمثيل الشّعبي في المحاكم الجنائية مجرد تمثيل شكلي لا أكثر.

السّن: حدده المشرع الجزائري في المادة 261 من ق.ا.ج بثلاثين (30) سنة كاملة دون أن يحدد السّن الأقصى لمزاولة مهنة المحلف، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي كان يعتمد هذا السّن إلى غاية 1972تاريخ صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد فيه سن تولي وظيفة المحلف بثلاثة وعشرين(23) سنة وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[13].

في نفس السّياق تجدر بنا الإشارة أن المشرع البلجيكي حدد سن تولي وظيفة المساعدين المحلفين بثمانية وعشرين(28) سنة، في حين حدده المشرع الأمريكي بواحد وعشرين(21) سنة ولم يحدد الحد الأقصى[14] .

لهذا يستوجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار التّطور الحاصل في التّشريعات الإجرائية المقارنة، والتّدخل من أجل تخفيض سن تولي وظيفة المحلف، والذي يمكن أن يكون في نظرنا محدد بين خمسة وعشرين

---

[12]– نقلا عن رعد فجر الدوري، "نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السّنة (1) المجلد (1) العدد (2) الجزء (1) سنة 2012ص 797.

[13]– L'article 255 de la loi 1226-72 portant code de procédure pénale français a défini les conditions d'aptitude aux fonctions de jure comme suit:((Peuvent seuls remplir les fonctions de juré، les citoyens de l'un ou de l'autre sexe، âgés de plus de vingt-trois ans، sachant lire et écrire en français, jouissant des droits politiques، civils et de famille، et ne se trouvant dans aucun cas d'incapacité ou d'incompatibilité énumérés par les deux articles suivants)).

[14]–رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص 797.

(25) سنة وخمسة وستين(65) سنة، كما فعل نظيره المشرع الفرنسي الذي اعتمد سن ثلاثة وعشرين(23) سنة بدل سن الثلاثين(30) سنة .

-**التّمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** اشترط المشرع الجزائري أن يكون المواطن المرشح لتولي وظيفة المحلف متمتعا بكامل الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المعترف بها في التّشريع الجزائري، وبمفهوم المخالفة ألا يكون المحلف المساعد قد صدر في حقه حكما بعقوبة جنائية، التي تستوجب على القاضي النّطق بعقوبة تكميلية طبقا لما ورد في أحكام المادتين 09 في فقرتها الثّانية و09 مكرر1 من قانون العقوبات التي تأمر المحكمة وجوبا بحرمان الشّخص المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المتمثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو التّرشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السّلاح، وفي التّدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط الولاية كلها أو بعضها.

الملاحظة التي يمكن استخلاصها في هذه النّقطة، أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحقوق الوطنية (les droits civiques) الذي يعتبر أعم وأشمل من المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي كشرط لتولي وظيفة المحلف، والمتمثل في مصطلح الحقوق السّياسية (les droits politiques) والذي ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[15]، ويقصد به حق الانتخاب، وكذلك الشّروط التي يجب أن تتوفر في المترشح من أجل تولي المناصب السّياسية.

على هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خرج على المألوف وأحسن صنعا، عندما لم يساير المشرع الفرنسي في هذه النّقطة، ونحن نشاطره لأنه يتعلق الأمر بوظيفة حساسة، يجب أن يتقلدها النزهاء من المواطنين الذين يختارون بواسطة القرعة من أجل إبداء آرائهم بكل حرّية في المسائل الجنائية.

. **الأهلية:** نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 262 في فقرتها السّادسة و السّابعة من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1982[16]، على أن لا يكون المساعد المحلف مفلسا، و أن يكون قد أكمل التّاسعة عشرة من عمره،

---

[15]-– Voir L'article 255 de la loi 1226-72 portant code de procédure pénale français.

[16]– قانون رقم: 82–03 مؤرخ في 13 فبراير 198، ج. ر. ج. ج. عدد 07، صادر في 26فبراير 1982،يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية لبلوغه سن الرشد القانونية من اجل مزاولة وظيفة المحلف، دون أن يكون محجورا عليه بسبب الجنون، الذي يفقده كل عقله، أو معتوها يجعل منه شخصا عديم الأهلية أو محجورا عليه بموجب حكم قضائي، أما إذا طرأ عليه سفه أو غفلة يعتبر ناقص الأهلية[17].

وللإشارة فقط أن المشرع البلجيكي أضاف شرطا آخر وهو أن يكون المساعدون المحلفون مسجلين في القوائم الانتخابية، أما المشرع الأمريكي فقد اشترط الإقامة لمدة عامين في الدّائرة المتواجد فيها المحكمة الجنائية[18] .

ب/حالات التّعارض مع وظيفة المساعد المحلف

وهي تلك التي نصّ عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائري ويتعلق الأمر:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض
- الأمين العام للحكومة
- أمين العام ومدير بالوزارة
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة
- ضباط ومستخدمي الجيش الشّعبي الوطني والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السّجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغشّ والعاملين بإدارة الضّرائب والأطباء الشّرعيين طالما هم في الخدمة.

لا يجوز أن يعين محلف في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الضّبط القضائي أو إجراء من إجراءات التّحقيق أو أدى شهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسئولا مدنيا.

تجدر الإشارة أن هذه المادة جاء تشبه مطابقة في مضمونها مع ما ورد في أحكام المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[19].

---

[17]– أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النّظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2010، ص 108.

[18]– رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص 797.

[19]- l'article 257 de l'ordonnance n° 58-1296 du 23 décembre 1958 portant code de procédure pénale français a défini les fonctions de jure sont compatibles avec celles qui sont énumérées ci-après :
1°- Membre du gouvernement, du parlement, du conseil constitutionnel, du conseil supérieur de la magistrature et du conseil économique, social et environnemental ;

ج-حالات المنع لتولي وظيفة مساعد محلف

نصت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي لا يمكن بأي حال من الأحوال لأي شخص تولي وظيفة مساعد محلف، إذا ثبتت عليه حالة من الحالات الآتية:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدته شهر على الأقل.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النّهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السّجن أو القبض.
- موظفو الدّولة وأعوانها وموظفو الولايات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النّقابات المهنية الصّادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يردّ إليهم اعتبارهم.
- المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

ما يمكن قوله في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يأت بالجديد، بحيث اكتفى بإعادة صياغة المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أحدث عليها تغييرا طفيفا، وعليه فنحن نرى أن المشرع الجزائري بالغ في مسايرة المشرع الفرنسي، فكان عليه أن يحاول في كل مرة أن يعطي إضافات حتى نتخلص من التّبعية التّشريعية تدريجيا.

2/إعداد قوائم المساعدين المحلفين

تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخصّ الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثّانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي[20]،

2°- Membre du Conseil d'Etat ou de la cour des comptes, magistrat de l'ordre judiciaire, membre des tribunaux administratifs, magistrat des tribunaux de commerce, assesseur des tribunaux paritaires de baux ruraux et conseiller prud'homme ;
3°- Secrétaire général du gouvernement ou d'un ministère, directeur de ministère, membre du corps préfectoral ;
4°- fonctionnaire des services de police ou de l'administration pénitentiaire et militaire de la gendarmerie, en activité de service

[20]- تتكون اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين الجنائيين زيادة عن رئيس المجلس القضائي أو مندوبه رئيسا، من قاض حكم أو قاض للنيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية أو ممثله. المادة 02 من المرسوم التّنفيذي

تتضمن كل قائمة (24) أربعة وعشرين محلفا لكل من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا لما ورد في أحكام المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

على ضوء ما تم ذكره فإن إعداد القوائم في التّشريع الفرنسي، جاءت أكثر وضوحا مقارنة بما ورد في التّشريع الجزائري، بحيث تمرّ على أربع محطات، أين تجرى في كل محطة سواءً على مستوى البلدية (la commune) أو على مستوى المحافظات (les départements)أو على مستوى المحاكم الجنائية (les cours d'assises) طبقا لما ورد في المادة 261 وما يليها من قانون الإجراءات الفرنسي أو قبل انعقاد الجلسات، عملية القرعة مما يضفي عليها الشّفافية والنّزاهة في إعداد قوائم المحلفين مقارنة بما هو معمول به في التّشريع الجزائري.

3/مهام المحلفين

نصّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على مهام المساعدين المحلفين والدور المنوط بهم أثناء المناقشات والمداولات في المحاكم الابتدائية والاستئنافية الجنائية وتطرق أيضا إلى العقوبات المقررة ضد هذه الهيئة في حالة التّخلف عن الحضور.

وسنتعرض إلى كل هذه المسائل في النّقاط التالية:

أ/دور المساعدين المحلفين أثناء المناقشة: بعد أن يتم سحب القرعة من طرف رئيس المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية الخاصة بالمحلفين وكذا تأدية اليمين من طرف هؤلاء، وبعد المرور على عملية ردّ المحلفين من طرف المتهم أو من يمثله، يباشر المساعدون المحلفون مهامهم من خلال الاستماع فقط إلى المناقشات التي تدور في معرض المحاكمات دون الإدلاء بأي رأي أو طرح الأسئلة، و هذا حسبما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الذي يلزم المحلفون متابعة كل مجريات الجلسة، وإذا حدث أي مانع أو طارئ لأحد المحلفين الأصليين يتم تعويضه بالاحتياطي[21].

ب/دور المساعدين المحلفين أثناء المداولات: في هذه المرحلة يصبح دور المحلفين فعال في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تتعلق ببراءة أو بإدانة المتهم، وهذا بعد الإجابة عن السؤال الذي يطرحه الرّئيس هل المتهم مذنب أم لا؟

رقم90-109المؤرخ في17 ابريل 1990، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18ابريل 1990، يتضمن تطبيق المادة 264 من الآمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[21] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري والمقارن، طبعة رابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019 ص 416.

وما يمكن قوله في هذه النّقطة أن المشرع الجزائري اكتفى بمسايرة نظيره الفرنسي وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 357 من الأمر رقم 58-1296 مؤرخ في 23 ديسمبر 1958.

4 . النّظام التّعويضي وجزاء التّخلف عن الجلسات

أ . النّظام التّعويضي للمحلفين: نصت المادة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم:95-294[22] على انه :((يستفيد أعضاء هيئة المحلفين من تعويض الدورة ، مهما كان محل إقامتهم، ويحدد عن كل يوم طوال مدة الدورة بمبلغ قدره 1000 دج)) .

وأضاف المرسوم التّنفيذي رقم: 02-173[23] في المادتين 12 و13 مسألة التّكفل بهيئة المحلفين، ويتعلق الأمر بمصاريف الأكل، ومصاريف الإيواء والنّقل عندما تتواجد إقامتهم المعتادة في دائرة تبعد بأكثر من خمسين كيلومترا (50 كلم) عن مقر الهيئة القضائية التي هم مدعوين للجلوس فيها، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي يقدرها النّائب العام المختص إقليميا.

وما يمكن استخلاصه فيما يخص تكفل المشرع الجزائري بأعضاء هيئة المحلفين من حيث التّعويضات والأكل والإيواء والنّقل يبقى بعيد كل البعد عما هو معمول به في البلدان المتقدمة ونخصّ بالذّكر فرنسا وبلجيكا أين تصرف مبالغ ضخمة على هذه الهيئة، مما يجعل الاتجاه الرّافض لإقحام أعضاء المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات يتحجج بعبء هذه النّفقات التي تثقل كاهل الخزينة العمومية.

ب . جزاء التّخلف عن الجلسات: نصت المادة 280 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الرّابعة من الفصل الخامس تحت عنوان افتتاح الدورة، والقسم الأول منه بعنوان مراجعة قائمة المحلفين، بإدانة كل من تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء، الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج.

وأضافت المادة في فقرتها الخامسة على إمكانية الطعن بالمعارضة في أجل ثلاثة (3) أيام من التّبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدّورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة، وهي مشكلة من قضاة محترفين دون فئة المحلفين[24].

---

[22]- مرسوم تنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 30سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف النّاتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 04 أكتوبر 1995.

[23]- مرسوم تنفيذي رقم 02-173 مؤرخ في 20 ماي 2002، يعدل و يتمم المرسوم التّنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، الذي يحدد بعض المصاريف النّاتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها، ج. ر.ج. ج. عدد 37، صادر في 26 ماي 2002.

[24]- انظر المادة 280 من ن قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

وعلى هذا الأساس، نستطيع القول أن المشرع أولى أهمية بالغة لفئة المحلفين، من خلال منحها ضمانات من اجل تأدية مهامها في أكمل وجه، لأنه بدون هذه الفئة لا تتشكل محكمة الجنايات وتفقد طابعها الشّعبي الذي أقرّه القانون، وبذلك فإن هذا الامتياز يجعل من هذه الفئة تستأثر بالاستقلالية في قراراتها أثناء المداولات و تفصح عن رأيها دون أي تأثير أو ضغط معنوي أو إكراه من قبل القضاة المحترفين.

ثانيا: المؤيدون لنظام المحلفين تكريسا لمبدأ الاستقلالية

بعدما تعرضنا في النّقطة الأولى إلى النّظام القانوني للمحلفين، أين حاولنا فيها استعراض أهم المسائل القانونية المتعلقة بهذه الفئة، مبرزين المحطات التي يمر بها هذا النّظام، بداية من عملية الاختيار إلى غاية الوصول إلى جزاء التّخلف عن الجلسات.

في هذا الإطار سنتناول رأي الفقه والمتمثل في الاتجاه المؤيد لضرورة مشاركة فئة من الشّعب في المحاكم الجنائية التي تتوفر فيهم الشّروط القانونية من أجل تولي وظيفة المساعدين المحلفين، من خلال التّطرق إلى مختلف الحجج التي استند إليها هذا الاتجاه والمتمثلة في:

1- الدّيمقراطية وسيادة الشّعب

انطلق أصحاب هذا الرأي من مبدأ أساسي مفاده أن الشّعب هو مصدر لكل السّلطات[25]، وأن الشّعب هو الذي منح السّيادة للحاكم على الدّولة وليس العكس، وبما أن المحلفين ممثلون للشعب فهم يعبرون تعبيرا صادقا عن السّيادة الشّعبية في المجال القضائي، فتأتي قراراتهم تعبيرا عن الشّعور العام في المجتمع[26].

إشراك المحلفين في محكمة الجنايات عنوان لديمقراطية القضاء، وهذه الدّيمقراطية تعطي للشعب أولوية تسيير أحواله عن طريق ممثليه، ومن خلالهم تكون إرادة المجتمع في النّهاية هي الحاكمة، وبالتالي فإن مبدأ السّيادة يقتضي إسهامه في القضاء وهذا عن طريق هيئة المحلفين لإضفائها نوعا من الدّيمقراطية على تطبيق القانون وكذا فرض الرّقابة الشّعبية على القضاء[27] .

على ضوء ما قد قيل في هذه النّقطة، يمكن القول أن دساتير الدّول التي تعمل بنظام المحلفين بما فيها الدّستور الجزائري أعطت الشّرعية لهذه الفئة من أجل القيام بعملها الدّستوري من جهة، وساهمت في إشراك

---

[25]– تنص المادة 07 من الدّستور الجزائري لسنة 2016 على أن: ((الشّعب مصدر كل سلطة)) وتضيف المادة 08 من نفس الدستور أن ((السّيادة ملك للشعب وحده)).

[26]–بن احمد محمد، التّقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 168.

[27]– المرجع نفسه، ص 168.

الشّعب في إقامة العدالة، ومراقبة كل عمل قضائي من شأنه أن يمسّ بمصالح الشّعب من جهة أخرى، لاسيما في المادة 164 و التي نصّت على: ((يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشّروط التي يحددها القانون))، وأيضا ما ورد في أحكام المادة 261 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحلفين ممثلون للشعب، يحق لهم الرّقابة على الأعمال القضائية، وهم بذلك لا يخضعون لأي تأثير من القضاة المحترفين.

2. مبدأ الاستقلالية

إن المساعدين المحلفين ليسوا معينين من طرف الدّولة مقارنة بالقضاة، فهم يتمتعون بالاستقلالية إزاء هذه السّلطة التي لا تستطيع الضغط عليهم، بل وجودهم في حد ذاته يعتبر ضمانة للمتهم، كما أن المحلفين في منأى عن شكوك الرأي العام لأن المحلفين لا يخضعون إلا لضمائرهم، وبذلك يجسد بالفعل مبدأ استقلالية القضاء[28].

ما يمكن قوله في هذه النّقطة بخصوص اختيار المحلفين أنه رغم الاختلاف البسيط من حيث الإجراءات من تشريع إلى آخر، إلا أن المبدأ الأساسي الذي يحكم مختلف التّشريعات التي تعمل بهذا النّظام موحد، بحيث يمرّ اختيار المساعدين المحلفين عبر مراحل، وليس عن طريق التّعيين من طرف جهات قضائية أو إدارية ما ينعكس سلبا على أداء عملهم في أحسن الظروف.

3 . مبدأ تحقيق العدالة

إن وجود فئة من المواطنين في جهاز القضاء يسمح بطريقة غير مباشرة بمراقبة وإدارة العدالة من جهة، ومن جهة أخرى تنوير الرأي العام بصعوبة العمل القضائي، كما انه فرصة لنشر الثّقافة القانونية في أوساط المواطنين مما يضمن ثقتهم في الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية والتي لا تخرج عن كونها عادلة، كما أن إشراك فئة الموطنين في إدارة أجهزة العدالة تتيح لهم الفرصة الاطلاع على ما يجري في أجهزة العدالة ولو على نحو جزئي[29].

بالرغم من استقلالية المساعدين المحلفين والتي تعد إحدى الضّمانات للسير الحسن للعدالة الجنائية، إلا أن ذلك لا يعن بأن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية تكون تحت تأثير الضّغط الشّعبي والمتمثل في هيئة المحلفين، كون هذه الفئة قد يصبح حضورها شكليا في المسائل المعقدة التي

---

[28]– بن احمد محمد، مرجع سابق، ص 169.

[29]– المرجعنفسه، ص 170 .

تحتاج إلى عمل فني يقوم به الخبراء من تحليل نفسية المجرم وأعمال فنية أخرى تتعلق بالضّحية، وكذا الإجراءات المعقدة التي تقوم بها الشّرطة القضائية في إطار مهامها كالاحتفاظ على الدّليل ومسائل أخرى.

4 . حضور هيئة المحلفين أمام محكمة الجنايات ضمانة للمتهم

يرى أصحاب هذا الرأي أن محاكمة المتهم أمام نظرائه من عامة الشّعب الذين لا يكنون له أي كراهية أو تحيز تجعله يحسّ بنوع من الطّمأنينة، وفي المقابل تقوم هيئة المحلفين بتأدية مهامها في جو ديمقراطي وخال من كل الضّغوطات.

يرى أيضا هذا الاتجاه أن تجديد هيئة المحلفين باستمرار، وتنوعهم يجعلهم لا يتسمون بطابع الجمود المهني الذي كثيرا ما يؤدي بالقضاء إلى الوقوع في الأخطاء[30] .

تجدر الإشارة أن هذا الرأي يفتقد إلى كثير من الدّقة، لأن حضور هيئة المحلفين من عدمها، لا يضيف أي شيء للمتهم في ظلّ مواجهته بكافة الأدلة التي تحوزها هيئة المحكمة.

5 . جلوس المساعدين المحلفين مع القضاة المحترفين دعامة للمحكمة الشّعبية

بالرغم من الفرق الواضح في مجال التّكوين والمستوى العلمي والتّجربة في المجال القضائي بين القضاة المحترفين والمساعدين المحلفين، ففئة القضاة تتلقى تكوينا عاليا في المدرسة العليا للقضاء قبل تعيينهم، إضافة إلى العمل الميداني في مختلف أقسام المحاكم وغرف المجالس، والذي يمكنهم من المشاركة ضمن تشكيلة المحاكم الجنائية، في حين أن فئة المحلفين يستوجب القانون عليها المرور على مراحل القرعة من أجل الوصول إلى تولي هذه الوظيفة دون الحصول على أي تكوين[31]، إلا أن الهدف الأسمى من جلوس هاتين الفئتين في المحاكم الجنائية، هو إضفاء على المحكمة الجنائية الطّابع الشّعبي وتمكين المواطنين الذين يسحبون عن طريق القرعة التعبير عن آرائهم بكل حرّية، ونزاهة ودون أي تأثر مهما كان نوعه أو مصدره.

ثالثا: مدى تأثير القضاة على آراء المحلفين

إن وجود أشخاص من عامة المواطنين تتوفر فيهم الشّروط القانونية التي وضعها المشرع، مجردون من مؤهلات علمية خاصة في مجال القانون والتّخصصات المرتبطة بها كالطّب الشّرعي والإثبات الجنائي وإجراءات التّحقيق وعمل الشّرطة القضائية وغيرها من التّخصصات، يجدون أنفسهم في مواجهة قضاة ذوي كفاءات

---

[30]– رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص 797.

[31]–Azziz JELLAB, Armelle Giglio JAQUEMOT , « Les jurés populaires et les épreuves de la cour d'assises : entre légitimité d'un regard profane et interpellation du pouvoir des juges »,*l'année sociologique* , n°1 , *vol.* 62 , 2012 , p. 12 .

ومؤهلات علمية في معرض الجلسات وأثناء المداولات، يطرح عدة تساؤلات على تواجد مثل هذه الفئة داخل جهاز العدالة الذي يفصل في قرارات مصيرية تتراوح بين البراءة والإعدام، خاصة وأن معظم التّشريعات العربية لا تعمل بهذا النّظام، وأن بعض الدّول التي تتبناه تفكر في التّخلي عنه لذا سنتناول في هذه الجزئية النّقاط التي تؤثر على مهام هذه الهيئة والقرارات التي تتخذها:

1. طريقة تعيين غير سديدة

وجهت للتّشريع الفرنسي انتقادات انصبت حول كيفية اختيار هيئة المحلفين خاصة قبل سنة 1939، أين كانت السّياسة تتدخل في اختيار نوعية المحلفين لأداء هذه المهمة بطريقة شبه متعمدة أو حتى سهوا، لذا كان الاختيار في تلك الفترة ينصب على الفئة التي تتمتع بمستوى اجتماعي واستقلال ذهني ومستوى ثقافي، وبسبب هذه المساوئ تدخل المشرع الفرنسي في القانون الصادر في: 25 نوفمبر 1941 في محاولة لمنع تغلغل السّياسة في هذا الأمر وأراد إسناد مهمة اختيار هيئة المحلفين إلى القضاة[32].

2 . سهولة التّأثير على المحلفين

إن تواجد أشخاص من عامة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشّروط التي حددها القانون، وهي بمثابة شروط غير تعجيزية، خاصة فيما يتعلق بالجانب العلمي، يسمح لأي شخص مزاولة مهنة المحلف دون أي عائق، لكن الفقه عارض هذا التّوجه بحجة أن هذه الفئة في نظرهم تصبح عرضة لأي تأثير من أي جهة، لأنها في حقيقة الأمر غير مؤهلة لأداء وظيفتها في أحسن الظروف.

ويعد هذا النّقد في محله كذلك، بحيث يصبح كل عضو من أعضاء هيئة المحلفين يتأثر بطبيعته المهنية أو بمستواه الاجتماعي، أو بواسطة وسائل الإعلام حتى أثناء إجراءات المحاكمة، أو بواسطة ظروف وملابسات المحاكمات الجنائية[33].

3 . عدم الاختصاص

هيئة المحلفين هم من عامة الشّعب تتوفر فيهم شروط قانونية معينة ومن بينها أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة فالقانون لا يشترط المستوى العلمي العالي في أي مجال وخاصة القانون الجنائي، ولا حتى المستوى

---

[32]– حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة،، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 334.

[33]– المرجع نفسه، ص 334.

الثّقافي، ولذلك أصبحت مشاركتهم في أمور قانونية جد معقدة، خاصة ما يتعلق منها بأخطر الجرائم وأشدها مساسا بحقوق المجتمع والمتهمين بها على حد سواء.

في بداية الأمر، ومن أجل إيجاد حل لهذه المشكلة، تم إسناد مسائل الوقائع مثل ماديات الجريمة وإذناب المتهم إلى هيئة المحلفين، ويترك للقضاة النّظر في مسائل القانون مثل الظّروف المخففة وتوافر أركان الجريمة وتحديد العقوبة، ولكن الواقع العملي كشف عدم قدرة هذه الهيئة وعدم الاكتراث بالنّتائج المترتبة على إجابتهم[34].

4 . حق القضاة في إعادة النّظر في حالة وقوع المحلفين في الخطأ

أجازت المواد من: 27 إلى 29 من قانون 29 سبتمبر 1791، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية في التّنظيم القضائي الفرنسي، على أنه إذا أجمع قضاة المحكمة على وقوع المحلفين في خطأ في تقدير المسؤولية الجنائية فيكون للقضاة حق إضافة ثلاثة محلفين جدد إلى المحلفين الأصليين وإعادة التّصويت من جديد بالرغم من أن الشّارع الجنائي في فرنسا لم يكن يعترف باستئناف أحكام الجنايات في ذلك الوقت، إلا أنه كان يسمح على النّحو المذكور بإعادة النّظر في قرارات هيئة المحلفين[35].

وعليه فإن إمكانية إعادة النّظر للقضاة المحترفين في حالة وقوع المحلفين في خطأ له مبرراته، منها أن هذه الفئة غير مدربة على المحاكمات الجنائية، وبالتالي قد تسبب متاعب جمة للقضاة المحترفين مما يجعل عمل المحلفين مراقبا من طرف القضاة، وهو دليل كاف عن خضوع المحلفين إلى قرارات القضاة المحترفين.

5 . تسبيب الأحكام الجنائية يغني عن حضور المحلفين

هو تضمين الحكم الأسباب الضّرورية التي أدت إلى وجوده أو العوامل التي أدت إلى صدوره[36]، والأسباب هي الأدلة التي يستند عليها القاضي في إصدار الحكم أو القرار القضائي [37].

إن تسبيب الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجنائية هي بمثابة المرآة التي تعكس مدى اتباع القضاة القواعد الإجرائية التي نصّ عليها القانون ومدى حسن تطبيق المحكمة للقانون، ومن خلال التّسبيب تظهر العيوب التي تكشف عن عدم توافر المحاكمة المنصفة [38].

---

[34]– حاتم عبد الرحمان منصور الشحات،مرجع سابق، ص 335.

[35]– أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2009، ص54.

[36]– حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، ص 268.

[37]– جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمة الجنائية، مطبعة الزّمان، بغداد، 2004، ص 142.

[38]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 192.

على هذا الأساس ذهب البعض إلى اعتبار تسبيب الحكم أساسا قانونيا له، بدونه لا يكون سليما من النّاحية القانونية، وذهب البعض الآخر إلى أن التّسبيب ضمان أولي وأكيد لحكمة وعدالة البراءة أو الإدانة، بينما ذهب الفريق الثّالث إلى أن تسبيب الحكم هو ضمان لحيدة القضاء لأنه بواسطتها يمكن مراقبة أفكار القاضي والبواعث التي أدت إليه، بينما ذهب الفريق الرّابع إلى أن تسبيب الأحكام ينبني على مبدأ علانية المحاكمة[39] .

للإشارة اعتمد المشرع الجزائري في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية تسبيب الأحكام والقرارات الصّادرة من محكمة الجنائية مهما كانت طبيعة الحكم الذي آلت إليه مداولة أعضاء المحكمة سواءً قضت بالإدانة أو بالبراءة، لكن يختلف الأمر في التّشريع الفرنسي، أين يكون التّسبيب فقط في الأحكام وقرارات الإدانة طبقا لما ورد في أحكام المادة 365–1[40] من قانون الإجراءات الفرنسي.

على ضوء ما تم ذكره في شأن التّسبيب الذي نادى به المعارضون من أجل العمل به في الأحكام الجنائية في إطار المحافظة على مبدأ العلانية في معرض جلسات المحاكم الجنائية، ويشجع على استبعاد تواجد فئة المحلفين داخلها[41] .

6 . فئة المحلفين غير مؤهلة لتكوين قناعتهم

سبق القول بأن المحلفين يختارون من عامة الشّعب وفق الشّروط التي حددها القانون، وحتى تباشر هذه الفئة وظيفتها، يلجأ الرّئيس إلى القرعة من أجل اختيار من يشاركون في أطوار المحاكمة الجنائية، بحيث يصبح المحلفون أمام اختبار حقيقي من أجل تكوين قناعتهم على ضوء ما يجرى في معرض المحاكمة الجنائية، في ظلّ عدم وجود دليل حقيقي يثبت بأن المتهم قد ارتكب فعلا الفعل المجرم من جهة، وكذا التّناقض بين تصريحات الشّهود وما توصل إليه الخبراء من جهة أخرى[42].

بالإضافة إلى المرافعات التي تقوم بها هيئة الدّفاع والتي من شأنها أن تساهم في تضليل القضاة، لما لهم من دراية في المسائل القانونية وقوة الإقناع والمهارة اللازمين في التّأثير على قرارات القضاة.

وأيضا النّيابة العامة التي تحاول الضّغط بأساليبها الخاصة من أجل التّأثير وطلب أقصى العقوبة على المتهم حتى وإن كانت الأدلة غير كافية [43].

---

[39]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدّستوري، طبعة ثانية، دار الشّروق، القاهرة، 2002، ص 513–514.

[40]- ((Le président ou l'un des magistrats assesseurs par lui désigne rédige la motivation de l'arrêt en cas de condamnation, la motivation consiste dans l'énoncé des principaux éléments a charge qui, pour chacun des faits reproches a l'accusé, ont convaincu la cour d'assises et qui ont été exposés au cours des délibérations menées par la cour et le jury en application de l'article 356...)).

[41]- Julie RICHARD, L'intime conviction du juge en matière criminelle, thèse pour obtenir le grade du docteur, Université de Montpellier, 2017, p. 237.

[42]- Jean-Pierre DURIF-VAREMBONT, La souffrance psychique des jurés de cour d'assises et les modalités de son traitement, *Bulletin de psychologie*, 2007/5 numéro 491, p. 443 .

[43]- Ibid., p 444 .

كل هذه العوامل تأثر سلبا على تكوين قناعة المحلفين، كون أن هذه الفئة غير مؤهلة لأداء مثل هذا العمل في مثل هذه الظّروف، مما يجعل هذه الفئة عرضة لتأثير القضاة على آرائهم.

7 الدّور السّلبي للمحلفين في محكمة الجنايات

الدّور السّلبي للمحلفين في محكمة الجنايات حسب الفقه مرده إلى نقص التّكوين خاصة في مجال القانون عموما والقانون الجنائي بالأخص وكذا الأمور الفنية خاصة وأن القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم أصبحت جد معقدة نظرا للتطور الذي حصل في المجال الجنائي، بحيث أصبح المجرم يرتكب جرائم بوسائل متطورة ومن أماكن بعيدة، تجعله لا يترك أي آثار في مسرح الجريمة، لذا أصبح دور الفنيين والخبراء في اكتشاف الجرائم ضروريا يلجأ إليه القضاة المحترفون من أجل تكوين قناعتهم وتسبيب أحكامهم، بالرغم من تكوينهم العالي في المجال الجنائي[44]، إلا أنهم غير قادرين اتخاذ القرارات في هذا الشّأن، كل هذه الدّوافع أصبحت سببا في عدم مشاركة المحلفين في طرح الأسئلة في معرض المحاكمات الجنائية، لأنهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي تعرض عليهم، ناهيك على السّيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم، بالإضافة إلى النّفقات الإضافية التي يمكن الاستغناء عنها[45].

خاتمة

تم التّطرق في الموضوع إلى التّنظيم القانوني لفئة المحلفين في التّشريعين الجزائري والفرنسي، وفقا لما أقرّه التّشريعان اللذان اعتمدا هذه الفئة في التّشكيلة القضائية، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من نظام التّقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، بالرغم من مناداة الاتجاه الرّافض إلى تواجد هذه الفئة في التّشكيلة الأساسية لمحكمة الجنايات والذي قدم مبررات مقنعة ودقيقة من تلك التي قدمها المؤيدون، وتم التّوصل إلى النتائج الآتية:

– جاءت شروط اختيار المحلفين في التّشريع الجزائري شبه متطابقة مع ما ورد في التّشريع الفرنسي، ماعدا شرط السّن، بحيث حدد في التّشريع الجزائري بثلاثين(30)سنة، وبين ثلاثة وعشرين(23) سنة كحد أدنى وسبعين كحد أقصى في التّشريع الفرنسي.

– نص المشرع الجزائري في المادة 262 على حالات المنع من تولي وظيفة المحلفين على سبيل الحصر مسايرا بذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادته 256.

---

[44] –Dominique VERNIER، Jury et démocratie: une liaison fructueuse? : l’exemple de la cour d’assises française, Thèse de doctorat de l’école normale supérieure de Cachan, 2007, p. 22.

[45] – زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظلّ قانون 17–07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017،ص 35 .

– ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي فيما يخص حالات التّعارض مع وظيفة المحلفين، والتي أدرجها في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

–إجراءات إعداد قوائم المحلفين في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أكثر وضوحا من إجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري.

–نفس المهام أوكلت للمحلفين في التّشريعين الجزائري والفرنسي، مما يؤكد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي.

–يبقى التّكفل بهيئة المحلفين في التّشريع الجزائري بعيد كل البعد عما هو معمول به في التّشريع الفرنسي فيما يخص التّعويضات، ومصاريف الأكل والإيواء وأيضا النّقل.

–دافع الاتجاه المؤيد لإبقاء هيئة المحلفين ضمن تشكيلة المحكمة الجنائية وقد قدم هذا الأخير المبررات الكافية، وأهمها أن هذه الهيئة استمدت مشروعيتها من الشّعب، الذي يمارس الرّقابة الشّعبية على الأعمال القضائية من جهة، ومستقلة في آرائها من جهة أخرى.

–أما الاتجاه الرّافض لتواجد هذه الهيئة ضمن تشكيلة المحكمة الجنائية، فكان أكثر وضوحا بحيث استطاع أن يقدم مبررات مقنعة مقارنة بالاتجاه المؤيد وأهمها:

طريقة التّعيين غير سديدة، سهولة التّأثير على هذه الهيئة، عدم التّخصص، حق القضاة في إعادة النّظر في حالة وقوع المحلفين في الخطأ، تسبيب الأحكام الجنائية يغني عن حضور المحلفين، فئة المحلفين غير مؤهلة لتكوين قناعتهم.

. كل هذه المبررات تجعل من المحلفين لا يمارسون مهامهم في أحسن الظّروف، فهم بذلك ليسوا أحرارا في إبداء آرائهم في الجلسات السّرية، لأنهم يخضعون إلى ما يمليه القضاة المحترفون الذين يفرضون سيطرتهم المعنوية عليهم.

بناءً على النّتائج التي تم التّوصل إليها على ضوء هذه الدّراسة، يمكن تحديد التّوصيات في النّقاط الآتية:

1/ في حالة الإبقاء على نظام المحلفين

– حثّ المشرع الجزائري على وضع شروط أخرى مغايرة لما هو معمول بها حاليا، ويتعلق الأمر أساسا برفع المستوى الدّراسي إلى المستوى الجامعي كشرط أساسي للالتحاق بهيئة المحلفين، بحيث لا يكف الإلمام بالكتابة والقراءة في ظلّ تطور أساليب ارتكاب الجرائم وما يقابلها من تطور في مجال الإثبات الجنائي وأساليب التّحري وغير ذلك من الإجراءات.

– إعادة النّظر في تحديد سن المحلف بخمسة وعشرين (25)سنة كحد أدنى لممارسة مهنة المحلفين، وخمسة وستين (65)سنة كحد أقصى بدل من ثلاثين (30)سنة السّن المحدد في قانون الإجراءات الجزائية.

– إعادة النّظر في اختيار المحلفين والذي يكون بعيدا عن المحاباة، بحيث يتم الاعتماد على القرعة في كل المراحل التي يمرّ بها الاختيار، بداية من البلدية، ثم الدائرة والولاية إلى غاية القبول النّهائي الذي يتم في

المجالس القضائية، ومن ثمة مباشرة الوظيفة، والمشاركة في أطوار المحاكمة الجنائية وفق الإجراءات التي يقوم بها رئيس الجلسة والمتمثلة في سحب أسماء المحلفين الذي يتم بواسطة القرعة.

– إعادة النّظر في نظام التّعويض الحالي الذي يتحصل عليه المحلفون والذي يبقى بعيدا كل البعد على ما هو معمول به في الدّول التي تعمل بهذا النّظام كفرنسا.

2/ في حالة الاستغناء على هيئة المحلفين

– الإبقاء على تسبيب الأحكام الجنائية والتي تعد ضمانا لأي عمل غير قانوني للقضاة.

–رفع عدد القضاة في المحكمة الجنائية.